

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

12- روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: قال: "إنَّ النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأُمِّمَ اليوم فلا بأس به" ([18]). 13- روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: سألتَه عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: "كذِّبْنا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه، وأمِّمَ اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه" ([19]). 14- روى الحكم بن عتيبة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: قلت له: إنَّ الديات إنَّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قال: فقال: "إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمَّا طهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسَّمها أمير المؤمنين(عليه السلام) على الورق" قال الحكم: قلت: أ رأيت من كان اليوم من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم؟ إبل؟ أم ورق؟ فقال: "الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية، إنَّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل يحسب لكلِّ بغير، مائة درهم، فذلك عشرة آلاف". قلت له: فما أسنان المائة بغير؟ فقال: "ما حال عليه الحال ذكران كلِّها" ([20]). إنَّ المشكلة في المقرر من الديات الست من وجوه: الأول: عدم وجود التعادل والتساوي بين الأمور الست في بدء الأمر، الواردة في بعض الأحاديث. 15- روى عبد الرحمن بن الحجاج دية النفس بالشكل التالي: أ: مائة إبل كانت في الجاهلية وأقرَّها رسول الله ﷺ. ب: مائتا بقر على أهل البقر. ج: ألف شاة ثنية على أهل الشاة. د: ألف دينار على أهل الذهب. هـ: عشرة آلاف درهم على أهل الورق. و: مائتا حلة على أهل اليمن. ([21])